س*ع

الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة العـدل وحقوق الإنسـان

مجلـس تنـازع اختصـاص

*ع ـــــ 116 ـــــدد

جلسـة يوم 28 سبتمبر 2004

الحمـــد لله

بإســـــــم الشعـــــب

أصـــــدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من محامي المســماة وحيــدة العيساوي الى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس والمسجلة تحت عـــ22026ـــدد في 09 ماي 2001 ضد المكلف العام بنزعات الدولة في حـــق وزارة الصحـــة العموميـــة والرامية الى التعويض.

وبعد الاطلاع على تقرير هذا الاخير المؤرخ في 24 اكتوبر 2001 والرامـــي الى الحكم بعدم سماع الدعوى لسقوطها وبصورة احتياطيةٍ الى رفـــض الدعـــوى لتجردها.

وبعد الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤرخ في 02 جانفي 2003 والقـــاضي لصالح الدعوى.

وبعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المحكوم لها في 30 ســبتمبر 2003 الى محكمة الاستئناف بتونس والرامي الى طلب الترفيع فيما حكم فيه لصـــالح الدعوى ونقضه فيما وقع رفضه والحكم لصالح الدعوى.

وبعد الاطلاع على مطلب استئناف المحكوم عليه المؤرخ في 25 ديســـمبر 2003 وعلى مذكرته المؤرخة في 22 جانفي 2004 و الرامية الى اعتبار النزاع خارجـــا

عن انظار جهاز القضاء العدلي لرجوعه بالنظر الى جهاز القضاء الاداري المعروض على محامي خصيمته في نفس التاريخ.

و بعد الاطلاع على الحكم الوقتي عـــ8545ـــدد الصادر عـــن محكمـــة الاستئناف بتونس في 15 جوان 2004 والقاضي بارجاء النظر في القضيـــة و احالـــة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد المداولة القانونية صرح بما يلي :

مـــن الوجهة الاجرائية :

حيث اقتضى الفصل 7 من القانون الاساسي عـــــ38ـــدد لســـنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمـــة الادارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص انه يمكن للمكلف بتراعات الدولـــة في القضية التي يكون فيها طرفا بان يدفع بمذكرة مستقلة ومعللة بعـــدم اختصـــاص احدى المحاكم العدلية للنظر في القضية استنادا الى رجوع النظر فيها الى المحكمـــة الادارية وتقدم المذكرة بعد اطلاع الاطراف عليها ولا تقبل بعد حجـــز القضيـــة للمفاوضة وتصدر المحكمة المتعهدة حكما معللا يقضي بارجاء النظر في القضيـــة وباحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص.

وحيث يتبين من اوراق القضية انه وقع استيفاء الاجـــراءات القانونيـــة المشار اليها آنفا مما يتجه معه قبول التعهد .

مـــن الوجهـــة الواقعيـــة :

حيث عرض نائب المدعية لدى المحكمة البداية بان التلميذة الهام بن فـــرج عبيد التقطت في نطاق عمل مدرسي بعنوان "السالمة والحمل" وبمناسبة امتحـــان تخرجها كاطار شبه طبي من المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لاطارات الصحـــة العمومية التابع لوزارة الصحة صورا لمنوبته المقام في حقها وهي حـــامل بـــدون ترخيص منها والتي استعملتها كصور ثابتة في اغراض اخرى اذ اصبحت معروضـــة

للعموم في مراكز رعاية الام والطفل بالسواسي بمناسبة عيادات الحوامل وربما في اماكن اخرى وان هناك شاهدتين اكدتا ان المركز المذكور تولى عرض تلك الصور على مجموعة من النساء مع تعليق صوتي وقد اكدت التلميذة المذكورة عند استجوابها بواسطة عدل التنفيذ مبروك شعبان في 16 جانفي 1995 تحت عدد 28520 تلك الوقائع كما اكدت كاهية مدير المركز المذكور الوقائع التي تخصه حسب محضر استجواب محرر بواسطة العدل مصطفى العمري في 09-08-2000 منتهيا الى ان عمل التلميذة تحول من عمل دراسي الى عمل اشهاري دون موافقة منوبته مشوها صورتها لدى العموم و مضرا بكرامتها ومصالحها وان من حق المرء حفظ صورته من أي عمل اشهاري قد يلحق به ضررا ماديا ومعنويا دون موافقته طبق الفصل 55 من القانون عدد 36 لسنة 1994 الذي يخول لمنوبته طلب سحب وحجز الصورة الماخوذة لها والمودعة لدى المطلوب الذي وزعها على المراكز الجهوية والمحلية لرعاية الام والطفل كما لها طبق الفصلين 84 و83 من م ا ع الحق في طلب التعويض عن الضررين المادي والمعنوي من جراء ذلك طالبا الحكم لصالح دعواها في السحب والغرم.

وحيث اجاب المدعي عليه بان الدعوى سقطت بمرور الزمن طبق الفصل 402 من م ا ع للقيام بالدعوى بعد 18 سنة من الاستعمال وبصفة احتياطية تمسك بان الدعوى مجردة باعتبار ان محضر الاستجواب بواسطة عدلي اشهاد يعتبر غير قانوني لأن المستوجب ليس له صفة تمثيل الادارة الذي هو المكلف العام بنزاعات الدولة طبق الفصل عدد 23 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات الخاضعة لاشراف الدولة لدى سائر المحاكم وان الاستجواب المجرى بواسطة عدل منفذ غير قانوني كذلك باعتبار ان ذلك من اختصاص عدول الاشهاد دون غيرهم وكذلك الشهادتين الكتابيتين طالما لم يقع سماع صاحبيها من طرف القاضي طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى واحتياطيا برفض الدعوى والغرم عن اتعاب التقاضي.

وحيث قضت محكمة البداية لصالح الدعوى بناء بالخصوص عـــ
ان تاريخ نشر الصورة يعود إلى 1988 وعلى ان اعتراف الموظـــف لا
يتناقض مع صلاحيات المكلف العام بتراعات الدولة ولان اســـتجواب
الطالبة كان بواسطة عدلي اشهاد طبق القانون وعلى احكـــام الفصـــل

وحيث استانفته المدعية طالبة إقرار الحكم الإبتدائي مـــن حيـــث
المبدا وتعميم سحب الصور من مراكز الصحة الأساسية والمؤسســـات
والمصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية والـــترفيع في مبلـــغ التعويـــض
المادي وعند الإقتضاء تكليف خبير لتقدير ما فاتهـــا مـــن ربـــح
تجارتها بسبب اشهار صورها وما صرفته من ادوية لعـــلاج الصدمـــة
التي لحقتها منه .

وحيث استانفه المدعي عليه كذلك طالبا إحالـــة القضيـــة
على مجلس تنازع الإختصاص لعدم إختصاص المحكمة العدلية بالنظر في
التراع على النحو السالف الإلماع إليه .

وحيث طلبت النيابة العمومية لدى محكمـــة الإســـتئناف في 5
جانفي 2004 تطبيق القانون .

وحيث اصدرت المحكمة العدلية المعروض عليها التراع حكمـــا
استئنافيا وقتيا يقضي بإرجاء النظر في التراع إلى حين البـــت في
مسالة الإختصاص من المجلس.

من الوجهة القانونية :

حيث يستخلص من عريضة الدعوى انها ترمـــي إلى مطالبـــة
الإدارة بالتعويض عن الضرر الذي تدعي المدعية انه لحقها من جـــراء
نشر صورتها من طرف المركز الوطني للتكوين البيداغوجي اخذا عـــن
عن مصنف جامعي لطالبة والتي باتت لدى الإستئناف ترمي إلى ســـحب

صورها من مراكز الصحة الأساسية والمؤسسات التابعة لـــوزارة الصحـــة العمومية.

وحيث انه على فرض التسليم بقيام مسؤولية الإدارة أي صـــدور فعل ضار عنها او عن مستخدميها تجاه المدعيـــة فـــإن الأمـــر يتعلـــق بالمسؤولية غير العقدية طبقما يستشف ذلك صراحة من اســـتناد المدعيـــة في دعواها إلى الفصلين 83 و 84 من م ا ع .

وحيث اقتضى الفصل الأول من القانون الاساسي عدد 38 لســـنة 1996 المشار إليه آنفا ان المحكمة الإدارية تختص بـــــالنظر في دعـــاوي مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المـــؤرخ في 1 جوان 1972 وكذلك مسؤولية الدولة التي تحل محل أعضـــاء التعليـــم العمومي في نطاق التشريع الجاري به العمل .

وحيث اقتضى الفصل 2 الجديد من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية طبقما وقع تنقيحـه بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المـــؤرخ في 3 جـــوان 1996 ان المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة تنظر في جميع النزاعات الإداريـــة ما عدا ما اسند لغيرها بقانون خاص .

وحيث اقتضى الفصل 17 الجديد من القانون عـــدد 40 لســـنة 1972 طبقما وقع تنقيحه بالقانون الاساسي عدد 39 لســـــنة 1996 المشـــار إليهما آنفا ان الدوائر الإبتدائية تختص بالنظر ابتدائيـــا في الدعـــاوي الرامية إلى جعل الادارة مدينة من اجل أعمالها الإدارية غـــير الشـــرعية كما تنظر في جميع الدعاوي ذات الصبغة الإدارية باستثناء ما اســـند منها لمحاكم اخرى بقانون خاص .

وحيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 19 الجديد من القـــانون عدد 40 لسنة 1972 طبقما تنقيحها بالقانون الاساسي عدد 39 لسنة

1996 المشار إليهما آنفا ان الدوائر الإستئنافية تختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية .

وحيث اقتضت الفقرة الاولى من الفصل 21 الجديد من القـــانون عدد 40 لسنة 1972 طبقما وقع تنقيحها بالقانون عدد 39 لسنة 1996 المشار إليهما آنفا أن الجلسة العامة تنظر تعقيبيا في الطعـــون الموجهـــة ضـــد الأحكام النهائية المشار إليها بهذا القانون .

ولهذه الأسباب

قـــرر المجلس ان الـــنزاع المعـــروض عليـــه مـــن اختصـــــــاص جهـــاز القضاء الإداري.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 28 سبتمبر 2004 عـــــن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه الرئيس الاول لمحكمة التعقيب السـيد مبروك بن موسى وعضوية السادة رؤوف المراكشي وســـرية الجـــازي ومحمـــد الفخفاخ ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كـلتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

الرئيـس	العضو المقـرر	كاتب الجلسة
مبروك بنموسى	رؤوف المراكشي	جلول العرفاوي